[153] شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم ا وبا (1) وا اكبر اللهم تقبل مني " ثم أمر السكين ولا تنخعها حتى تموت. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير قال: قال أبو عبد ا عليه السلام وذكر مثله (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (18850) 2 - قال الصدوق: وكان علي عليه السلام (1) يضحى عن رسول ا صلى ا عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول: " بسم ا، وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي رب العالمين، اللهم منك ولك، اللهم هذا عن نبيك " ويذبح (2) كبشا آخر عن نفسه. أقول: وتقدم ما يدل علي ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). _____ (1) ليس في المصدر. (2) الكافي 4: 498 / 6. (3) التهذيب 5: 221 / 746. 2 - الفقيه 2: 293 / 1448 وأورده في الحديث 7 من الباب 60 من هذه الابواب. (1) في المصدر: وكان أمير المؤمنين (عليه السلام). (2) في المصدر: ثم يقول: (اللهم إن هذا عن نبيك) ثم يذبحه ويذبح. (3) تقدم في الحديثين 1 و 3 من الباب 35 وفي الحديث 1 من الباب 36 من هذه الابواب وما يدل على استحباب الصلاة على النبي صلى ا عليه وآله عند الذبح في الباب 64 من أبواب أحكام العشرة وعلى استحباب الطهارة عند الذبح في الحديث 1 من الباب 38 من أبواب الطواف وفي الاحاديث 1 و 6 و 8 من الباب 15 من أبواب السعي. (4) يأتي في البابين 14 و 15 من أبواب الذبائح وما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 38 وفي الحديث 12 من الباب 60 من هذه الابواب. (*) _____